

# مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلم  
الشرعية  
والقانونية



المجلد 12 ، العدد 2

ربيع الأول 1437 هـ / ديسمبر 2015 م

التقييم الدولي المعياري للدوريات 1996-2320

# السياسة الخارجية في ضوء السنة النبوية

ميساء علي روابدة

كلية الأميرة عالية الجامعية - جامعة البلقاء التطبيقية

عمان - الأردن

عزيزة صالح عليوة

كلية الشريعة - الجامعة الأردنية

وزارة التربية والتعليم

عمان - الأردن

تاريخ القبول 2015-03-26

تاريخ الاستلام 2014-12-01

## ملخص البحث

شكلت عالمية الرسالة مقصداً من مقاصد الرسول - صلى الله عليه وسلم- في سياسته الخارجية، فاستلزم ذلك إقراره بسياسة الأبواب المفتوحة في محيط علاقات دولة الإسلام الجديدة مع غيرها، ورفض سياسة العزلة والانغلاق، لذا تناول هذا البحث مسألة بالغة الأهمية في مجال العلاقات الدولية في الإسلام، وهي السياسية الخارجية التي تقيمها الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول، وتوصل الباحث إلى أن السنة المطهرة لها فضل السبق في إرساء دعائم أصول السياسة الخارجية، حيث أقام النبي- صلى الله عليه وسلم - أسس هذه السياسة وجعلها أنموذجاً في القدوة من خلال عقده المعاهدات، وإيفاده السفراء، واستقباله المستأمنين، وتنظيم العلاقات بين الدول المحيطة بدولة الإسلام، الأمر الذي أقر به العالم في العصور الحديثة؛ حيث جعل هذه المبادئ والأصول السياسية الخارجية مصدراً لقانونه الدولي.

## المقدمة:

أصلت السنة النبوية لكثير من الجوانب السياسية في مفهومنا المعاصر، ومنها السياسة الخارجية، فقد أقامت نظاماً سياسياً خارجياً في وسط محيط مملوء بالصراعات والتناقضات وقتئذٍ، خصوصاً أمام أقوى دولتين هما فارس والروم، فقد كانت الإمبروطورية الفارسية تسيطر على جُل القارة الآسيوية، وكانت الإمبروطورية الرومانية تسيطر على أوروبا الوسطى وعلى جانب كبير من آسيا، وعلى مصر من أفريقيا، فغرست السنة النبوية في محيطها العالمي آنذاك القواعد العامة للسياسة الخارجية، فلم تقتصر في أنظمتها السياسية على شؤون المسلمين بل تجاوزت ذلك إلى العلاقات مع غير المسلمين، فمدت جسور العلاقات الخارجية مما نتج عنه نظام سياسي حضاري متين، ومتكامل الجوانب في الأصول العامة الأساسية ممثلة بالسلطة الرشيدة التي تعمل على تطبيق شريعة الله تعالى، وحفظ الحقوق في كل شعبةٍ من شُعب الحياة، وجعلها سنة نبوية يسير عليها الحكام والأمراء من بعده؛ ليستهدوا بها، ويتخذوها قاعدة في حكمهم.

وقد بنى النبي - صلى الله عليه وسلم - سياسته الخارجية مهيناً بذلك لعالمية رسالته، وضماناً لسعادة البشرية عموماً؛ لأن هذه الرسالة مقصدها توحيد الله تعالى والرحمة للعالمين، ومن هنا كان حرصه - صلى الله عليه وسلم - على بناء كل ما يصلح أمر الناس، ويضمن حفظ حقوقهم من إقامة العدل والتعاون والأمن، مما يكفل للجميع العيش بسلام، وحيث يشعر هؤلاء بقيمة الإسلام ورحمته وعدله في المعاملات والأحكام التي تطبق عليهم، فالانفتاح والتعامل الصحيح مع غير المسلمين يعطي تلك الصورة الناصعة للإسلام لقبلة، ويمنح فرصة المراجعة لغير المسلم لدينه المُحَرَّف والباطل، لما يرى من سموه ورحمته وسماحته، فالإسلام جاء لإنقاذ البشرية جميعاً من الظلمات، وزيف العقائد إلى النور المبين؛ لذا ناسب أن يكون عنوان البحث «السياسة الخارجية في ضوء السنة النبوية».

## أهمية البحث:

تستمد الدراسة أهميتها من أهمية السياسة الخارجية التي لم تكن أقل أهمية من السياسة الداخلية، فالسياسة الخارجية للدولة الإسلامية امتداد للسياسة الداخلية، وهي انعكاس للأوضاع الداخلية تتأثر بها وتؤثر فيها، ومن أهمية الانفتاح، فالدولة الإسلامية لم تكن دولة مغلقة؛ فقد حظي غير المسلمين بالرعاية النبوية، وهذا الأمر يدعو إلى الاعتزاز بدين الإسلام الذي يبين رفعة المجد الحضاري الذي بلغه المسلمون في وضعه أسس ومبادئ لما يجب أن تكون عليه العلاقات السياسية الخارجية بين الدول والشعوب حيث امتازت بمنهجية فريدة في التعامل تختلف عن جميع الأديان السماوية والفلسفات الوضعية.

## أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأمور الآتية:

1. التعرف على صور السياسة الخارجية من خلال السنة النبوية؛ لأنها احتلت موقع الصدارة في كثير من مجالات الحياة سواء كانت دينية، أو أخلاقية، أو اجتماعية، أو اقتصادية.
2. بيان أن المشكلات التي أفرزتها السياسات لبعض الدول تفرض معالجة هذه المشاكل والأزمات من خلال رؤية جديدة تضمن تحقيق السلم في جوانب الحياة الإنسانية كافة، وإعادة بناء العلاقات الخارجية الطبيعية بين الدول.
3. بيان أن علاقات الدول من غير سياسة خارجية حكيمة تفضي إلى قهر الدول لبعضها، وعودة شيوع ظلم الإنسان لغيره، وعدم تحقق قيم العدل والسلام والفضيلة التي تسعد بها الإنسانية على اختلاف أعراقها.
4. بيان أن الأنظمة الإسلامية لم تقتصر على معالجة أمور حياة المسلمين وشؤونهم فحسب، بل امتدت إلى وضع أنظمة خاصة لغير المسلمين القاطنين داخل الدولة الإسلامية أو خارجها.

## أسباب اختيار الموضوع:

جاء هذا البحث (السياسة الخارجية في ضوء السنة النبوية) لبيان خطأ اعتقاد البعض أن الرسول صلى الله عليه وسلم اقتصر في دعوته على الجانب الديني والاجتماعي فقط، وأنه لا شأن له بالسياسة وخاصة الخارجية منها، ولا شك أن في هذا من الخطورة الشيء الكثير لأن فيه تعطيلًا لجانب من جوانب الإسلام؛ لذا كان من المهم التعريف بهذا الجانب وإبرازه، والإثبات بالأدلة على أن رسالته صلى الله عليه وسلم دعوة عالمية استغرقت كل حاجات الإنسان، وغطت كل مناحي الحياة.

## تساؤلات الدراسة:

يمكن القول بأن هذا البحث يسعى للإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما هي السياسة الخارجية التي انتهجها الرسول- صلى الله عليه وسلم- في زمنه؟
- ما صور السياسة الخارجية النبوية في التعامل مع الدول والشعوب الأخرى غير المسلمة؟
- ما مدى استفادة القانون الدولي من سياسة الرسول- صلى الله عليه وسلم- الخارجية؟

## الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة كثيرة في جانب العلاقات السياسية الدولية، والسلم والحرب في الإسلام التي تناولت بعض الجوانب لهذا الموضوع، لكن هذا الموضوع فيما أعلم لم يبوب له موضوع منفرد.

## منهج البحث:

اعتمد الباحث في طرح هذا الموضوع على المنهج الاستقرائي والتحليلي: وذلك باستقراء المادة العلمية المتعلقة بالدراسة من مصادرها، وتحليلها، كما لم يخل البحث من المنهج المقارن أحياناً الذي يبرز المفارقة بين السياسة الخارجية الإسلامية وغيرها، ومدى استفادة القانون الدولي من هذه المسألة.

## خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها أهمية البحث، وأهدافه، وأسباب اختياره، ومنهج البحث.

المبحث الأول: المبادئ المنظمة للسياسة الخارجية في عهد النبوة، ويحتوي على المطالب الآتية:

المطلب الأول: مبدأ الحرية الدينية

المطلب الثاني: مبدأ الوحدة الإنسانية

المطلب الثالث: مبدأ العدل

المبحث الثاني: صور السياسة الخارجية النبوية مع الدول الأخرى، ويحتوي على المطالب الآتية:

المطلب الأول: تبادل الرسل والسفراء (التمثيل السياسي).

المطلب الثاني: الحصانة الدبلوماسية للرسل والمبعوثين

المطلب الثالث: الأمان (اللجوء السياسي).

المطلب الرابع: المكاتبات والرسائل (المذكرات الدبلوماسية).

المطلب الخامس: الوفاء بالمعاهدات المعقودة.

المطلب السادس: تقييد التعامل بالمثل بين الدول بالأخلاق.

## المبحث الأول

### أهم المبادئ الحاكمة لتنظيم صور العلاقات السياسية الخارجية في عهد النبوة

#### المطلب الأول: مبدأ الحرية الدينية:

إن الحرية في الإسلام «ضرورة إنسانية واجبة» وفريضة إلهية لن تتحقق حياة الإنسان كإنسان بغيرها، وهي واجبة لتحقيق وصيانة الحياة التي هي واجبة، كما أنها فريضة إلهية وتكليف واجب على الإنسان يستلزم حريته واختياره<sup>(1)</sup>، وتشمل الحرية بطبيعة الحال مبدأ الحرية الدينية، وهو المبدأ الذي يؤكد القرآن الكريم بصفة خاصة بقوله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} (البقرة: ٢٥٦)، والإكراه يُعد شكلاً من أشكال العنف والعدوان على الحريات، فحرية الاعتقاد بضوابطها الشرعية حق كفله الإسلام وصرح به القرآن، فقد قال تعالى: {وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ} (الكهف: ٢٩)، وبناءً على ذلك نستطيع فهم حركة الفتح الإسلامي، وإقبال الناس على الدخول في هذا الدين، فقد آمنوا بهذا الدين عن اقتناع ورغبة، فلم يكره الإسلام الناس على الدخول فيه، فالاختلاف العقدي أمر اقتضته مشيئة الله تعالى، فقال جلا وعلا: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} (يونس: ٩٩).

ومن الممارسات الدالة على ضرورة مراعاة مبدأ الحرية الدينية في العلاقات الدولية ما حرص عليه الرسول- صلى الله عليه وسلم- والخلفاء من بعده من ضرورة تحقق تمام وصول الدعوة الإسلامية إلى غير المسلمين، ثم تركهم يختارون في حرية ورضا تامين بين الإسلام أو الجزية أو القتال<sup>(2)</sup>، فعن بُرَيْدَةَ بِنِ الْأَحْصَبِ الْأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهٍ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَبْتَهُنَّ مَا أَجَابُواكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفِّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُواكَ، فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفِّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى النَّحْوْلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعَنِيمَةِ وَالْفِيءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَسَلِّطْهُمْ الْجِزْيَةَ،

(1) محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان (الكويت: مجلة عالم المعرفة - العدد 89، مايو 1958م): 30.

(2) أحمد شتا، العلاقات الدولية في الإسلام (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة: ط1، 1996م): ج1، ص97.

فَإِنَّ هُمْ أَجَابُوكَ، فَأَقْبَلَ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ...»<sup>(1)</sup>، وقد نص العلماء والفقهاء على عدم إكراه غير المسلمين بالدخول في الإسلام، فقال ابن قدامة المقدسي الفقيه الحنبلي: «وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن فأسلم لم يثبت له حكم الإسلام حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعاً»<sup>(2)</sup>، ثم نقل ابن قدامة إجماع العلماء على أن الذمي والمستأمن إذا التزما بما عوهد عليه لا يجوز إكراهه بما لم يلتزمه<sup>(3)</sup>، وقد رد الإمام أبي الأعلى المودودي على مسألة إن انتشار الإسلام بالسيف يعارض قوله: (لا إكراه في الدين) بقوله: «أما قوله عز وجل (لا إكراه في الدين) فإنما معناه: أن الإسلام لا يفرض على أحد عقيدته قسراً، إذ ليست العقيدة أمراً يمكن تعبئة القلوب بها قسراً، وأنه لا يرغم أحداً على قبول شعائره التعبدية التي هي ذات صلة وثيقة بعقائده؛ لأن هذه العبادات لا معنى لها أبداً بدون الإيمان الصحيح»<sup>(4)</sup>، وبناء على ذلك لا يمكن التصور بأن الحروب في الإسلام، كانت تهدف إلى إجبار الآخرين على اعتناقه، ولم نسمع على مرّ التاريخ أن بلاد المسلمين التي فتحت وحررت من الظلم أُجبر أهلها على الدخول في الإسلام، وقد شهد غير المسلمين على التزام المسلمين بهذا المبدأ القرآني في عدم إجبار أحد ممن هو تحت سلطانه على الدخول في الإسلام، فقال توماس أرنولد<sup>(5)</sup>: «لم أسمع عن أي محاولة مدبرة لإرغام غير المسلمين على قبول الإسلام أو عن أي اضطهاد منظم»<sup>(6)</sup>.

### المطلب الثاني: مبدأ وحدة الإنسانية

امتازت السياسة الإسلامية للنبي صلى الله عليه وسلم بالإنسانية، ولذا نعم فيها الإنسان بالخير، والأمن، والرفاهية، فلم تقم على التسلط، أو العدوان، أو البغي، بل على المودة، والإخاء، ونشر الفضائل، ومن ثمّ أثمرت هذه الفضائل في جو هذه السياسة، فظهر التساوي بين رعايا الدولة الإسلامية، ولم يتميز أصحابها بعرق، أو لون، أو جنس، وقد حقق ذلك العدالة والسعادة، وترك النزعات العنصرية، وقد افتقرت السياسة الغربية عن السياسة

(1) مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي: ط2، 1972م)، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء: ج3، ص1356، ح (1731).

(2) عبد الله بن قدامة المقدسي، المغني، (دار الفكر، بيروت- لبنان: ط1، 1405هـ): ج10، ص96.

(3) ينظر: المصدر السابق.

(4) أبو الأعلى المودودي، الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة، تعريب أحمد الحاوي (دار الفتح، الكويت، 1971م) ص: 54-53.

(5) توماس أرنولد 1864-1930م: مستشرق إنجليزي التحق بكلية المجدية في جامعة كمبرج حيث اجتذبه الدراسات الشرقية، واختير لتدريس الفلسفة في كلية عليكرة الإسلامية في الهند، وكان يدعو إلى التوفيق بين الثقافة الإسلامية والفكر الأوربي، من مؤلفاته «الدعوة الإسلامية» و«الخلافة» وغيرها. ينظر: خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، (دار العلم للملايين، لبنان، 2002م) ج5: ح2، ص94.

(6) سير توماس، الدعوة إلى الإسلام، ترجمة: حسن إبراهيم حسن (مكتبة النهضة المصرية، 1971م) ط3: ص99.

الإسلامية في إنسانيتها في كثير من الصور، ويكفي أنها امتدت لتشمل غيرهم من أهل الكتاب والمشركون، فجاءت الأحاديث النبوية؛ لتأكيد المعاني الإنسانية، وتربية الأمة على هذه القيم، فنرى النبي- صلى الله عليه وسلم - يوصي صحابته بالفِطْرَ خيراً، فعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذَكَّرُ فِيهَا الْفَيْرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا»<sup>(1)</sup>، كما رسَّخ حق الكرامة الإنسانية، وجعلها معلماً من معالم سياسته الداخلية والخارجية في الدعوة إلى الله، فالكرامة حق للجميع على سبيل المساواة المطلقة، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: قَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْكُمْ عُيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَهَا بِالْأَبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ»<sup>(2)</sup>، فجاء استعمال النبي - صلى الله عليه وسلم - لكلمة (الناس) في الحديث للجنس البشري عموماً، ولم يخص بها المسلمين، تحقيقاً لروح الإخاء الإنساني رغم الاختلافات الكبيرة، والتفاوت العظيم بينهم، ولم تهتم الدول غير الإسلامية، ولا القوانين المعاصرة بصون الكرامة الإنسانية إلا في بداية القرن العشرين عام (1948م) عندما نصت القوانين الدولية في إعلان الأمم المتحدة في ديباجتها، وفي مادتها الأولى، على أنه: «يُولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء»<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثالث: مبدأ العدل

من مميزات الدولة الإسلامية أنها اعتمدت مبدأ العدل في النظام السياسي لها وفي علاقاتها مع غيرها من الدول؛ لأن العدل أساس استقرارها ولنظامها السياسي، وسبب ديمومتها وازدهارها، ونقيض العدل، الظلم، وهو سبب لخراب الأمم وتقويض الحكم، أما الدول غير الإسلامية فلم تعتمد هذا المبدأ كأساس للعلاقات الدولية، واستتنتت العدل في القضاء فقط « فإذا نحن نظرنا مثلاً إلى القانون الوضعي الحديث والمعاصر فإننا لا نكاد نجد فيه ذكراً للعدالة اللهم إلا في ميدان القضاء فقط حيث يعبر في اللغة الإنجليزية مثلاً عن القضاء والعدل بكلمة واحدة Justice المتمثل عندهم في المبدأ الدستوري (مساواة جميع الأفراد أمام القانون) غير أن هذا المبدأ لا يطبق بشكل دقيق فهناك استثناءات من هذا المبدأ، ولكننا إذا تركنا ميدان القضاء إلى ميدان النظم السياسية والدستورية فلا نجد ذكراً

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم، باب وصية النبي- صلى الله عليه وسلم - بأهل مصر: ج:4، ص1970، ح (2543).

(2) محمد بن عيسى الترمذي، جامع الترمذي (لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1998م) كتاب المناقب، باب فضل الشام واليمن: ج:6، ص225، ح (3956)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(3) الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مطبوع في آخر كتاب محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة (القاهرة: المكتبة التجارية، 1963م)، ط1، ص262.



للعدالة ولا حتى الإشارة إليها<sup>(1)</sup> ولأهمية مبدأ العدل في العلاقات الدولية للأمم والشعوب، فقد زحرت السُّنة النَّبَوِيَّة بالأحاديث الواردة في ذلك؛ من أجل تحقيق العدل وترسيخه في التعامل مع الآخرين، وأعلن النبي- صلى الله عليه وسلم- أن العدل والمساواة بين الناس يشمل المسلمين وغيرهم، وهو حق لكل إنسان بوصفه إنساناً، وذلك في حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قَالَ: « خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ خُطْبَةَ الْوَدَاعِ »، فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَأَفْضَلُ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدٍ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالْتَّقْوَى »<sup>(2)</sup>، وقد اقتضت العدالة في مجال العلاقات الخارجية أن تبنى كافة الاتفاقيات الدولية وعهودها وموائيقها على العدل لجميع الأطراف، وعدم الجور وقد أثمر تطبيق مبدأ العدل في علاقات المسلمين بغيرهم، فكان عاملاً من عوامل نجاح الفتوحات الإسلامية.

## المبحث الثاني

### صور العلاقات السياسية الخارجية للدولة الإسلامية مع غيرها من الدول

#### المطلب الأول: تبادل الرسل والسفراء (التمثيل السياسي)

يقصد بالسفير: الرسول والمصلح بين القوم، يقال: سفرت بين القوم: إذا أصلحت بينهم، ومنه قول الشاعر:

وَمَا أَدْعُ السَّفَارَةَ بَيْنَ قَوْمِي      وَمَا أَمْشِي بَعِثَ إِنْ مَشَيْتُ<sup>(3)</sup>

وأما السفير في المصطلح السياسي المعاصر فهو: «الذي يهتم بعلاقات دولته الخارجية، ويسعى لتنميتها باتصالاته المباشرة مع وزير خارجية الدولة المعتمد لديها»<sup>(4)</sup>.

#### مشروعية عمل السفير:

يُعد تبادل الرسل (التمثيل السياسي) من أهم الأدوات والوسائل التي تعتمد عليها الدول في إدارة العلاقات الخارجية وتنظيمها، وقد حوت السنة النبوية كثيراً من الأحكام التي تتعلق

(1) عبد الحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام (الاسكندرية: منشأة المعارف، 1966م)، ط2: 271.

(2) أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، (الرياض: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، 1416هـ - 1995م)، ط1: ج39، ص474، ح (23489)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رجاله رجال الصحيح» ج3ص587، والحديث إسناده صحيح.

(3) أبو حيان التوحيدي، البصائر والذخائر، تحقيق: وداد القاضي (بيروت: دار صادر، 1408هـ -)، ط1، ج2، ص192.

(4) راؤول جوتيه، موجز الدبلوماسية، ترجمة قاسم مردم (دمشق: المطبعة الهاشمية، 1366هـ - 1947م) ص21.

بإرسال الرسل والسفارات، وهذا دليل على تأصيل هذا المبدأ وشرعيته، فالسنة النبوية أصلت هذا التبادل؛ لأن رسالة الإسلام حضارية مفتوحة على جميع الشعوب والأمم، وكل هذا يستدعي ضبطاً وتنظيماً لحل كثير من المسائل والقضايا وما يتعلق بهما من التفاصيل والجزئيات، ومن هنا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - أول من أرسل السفراء، وأوكل إليهم تسليم الرسائل إلى الحكام، وكان يختار بحكمة بالغة السفير الذي تناط به هذه المهمة، فلما أراد أن يبعث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ليفاوض قريشاً في عام الحديبية بعد أن رفضت قريش اصطلاح خراش بن أمية الخزاعي بهذه المهمة، أشار عمر باختيار عثمان بن عفان بدلاً منه؛ لشدة عداوة عمر بن الخطاب لقريش، ولعدم وجود أحد في مكة يمنعه منهم، ولأن عثمان من بني أمية الذين ينتسب إليهم أبو سفيان زعيم قريش مما يضمن له حماية تُعينه على أداء مهمته، ولذا اختار - صلى الله عليه وسلم - إفاد عثمان بن عفان - رضي الله عنه - مبعوثاً ومفاوضاً إلى قريش، وقال له: «أخبرهم أننا لم نأت لقتال، وإنما جئنا عمّاراً، وادعهم إلى الإسلام...»<sup>(1)</sup>.

وقد وضعت السنة النبوية المثال الأسمى من أجل التواصل الأممي في العلاقات الدولية وراعت عادات الشعوب وأعرافها وقبلت هدايا المبعوثين والرسل، فقد قبل النبي - صلى الله عليه وسلم - هدايا الملوك، فعن أنس - رضي الله عنه - «أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حُلَّةً»<sup>(2)</sup>، وعن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال: «.. وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا...»<sup>(3)</sup>، وعملت السنة المطهرة بهذا بهدف اعتراف هذه الدول بدولة الإسلام الفتية، واستمالة قلوب الملوك ورؤسائهم إلى الإسلام، ولتأسيس دولته العالمية وتثبيت أركانها، وذلك يمثل اعترافاً ضمناً بسلطة الرسول - صلى الله عليه وسلم - الجديدة، وهذه وسيلة من الوسائل التي تتبعها الدول تعبيراً عن إرادتها والاعتراف القانوني بها<sup>(4)</sup>.

### وظيفة الرسل والسفراء وأهميتها:

تُعد مهمة الرسل والسفراء من أهم الوظائف وأخطرها؛ ذلك أن مهمتهم تزيل المشكلات والمعوقات التي تحصل بين الدول، وهي أيضاً لها أثر كبير في بناء العلاقات وإبرام الاتفاقات والمعاهدات بينها، فما من سلم أو حرب بين الدول إلا وللسفير فيها دور فعّال في

(1) أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دلائل النبوة (بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ)، ط1: ج4، ص133.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل سعد بن معاذ: ج4، ص1916، ح (2469)

(3) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى ديب، (بيروت: دار ابن كثير، 1987م)، ط3، كتاب الهيئة، باب قبول الهدية من المشركين: ج2، ص922، ح (2474).

(4) ينظر: خالد الشيخ، الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي (الأردن: 1999م)، ط1: ص147-148.

حماية مصالح دولته ورعاياها، فالسفير هو الممثل المعتمد لدى الدولة المرسل إليها، إذ هو المعبر الوحيد عن مواقف دولته فيما يحصل بينها وبين الدول الأخرى، وكذا من مهامه السعي لربط العلاقة بين دولته والدول الباقية على الوجه المطلوب، ولذا فالسفير ليس شخصاً يعبر عن موقفه في شيء ما، وإنما يعبر عن موقف دولته، وقرارها السياسي، ولا يتوقف هذا الدور على ذات السفير وإنما يقوم بذلك العمل بصفته مبعوثاً لدولته، فعند غيابه، أو عدم تمكنه من أداء دوره يتولى ذلك من ينوب عنه في البعثة وإن لم يكن سفيراً<sup>(1)</sup>.

### حقوق السفراء:

دعت القوانين المتأخرة إلى احترام الرسل والسفراء، وإعطاءهم حقوقهم كاملة، علماً بأن من يقرأ في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في معاملاته الخارجية يجده النموذج الحي في تطبيق هذه الحقوق، ومن أهمها:

1. **حرية العقيدة والعبادة:** لم يلزم- النبي صلى الله عليه وسلم- الرسل والسفراء باعتراف الدين الإسلامي، بل جعل لهم الحق في ممارسة شعائرهم الدينية بشرط عدم تعارضها مع نظام الدولة، وحرية العقيدة لا تمنع من أحقية الدولة بدعوة الرسل والسفراء إلى الإسلام مع ترك الحرية لهم بقبول الدعوة أو رفضها، ولنا في فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم- أسوة حسنة، فعن أبي رافع القبطي- رضي الله عنه - قال: «بَعَثَنِي قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَعَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ...»<sup>(2)</sup>، ففي الحديث لم يجبر النبي- صلى الله عليه وسلم- سفير قريش بالإسلام، ومع ذلك عندما أسلم قبل إسلامه، ورفض أن يخيس بالعهد.

ونلاحظ أن القانون الدولي لم يتعرض لمسألة حرية العقيدة، ولم تنص عليها اتفاقية (فيينا)، ولم يجد القانونيون الذين أشرفوا على وضع الاتفاقية أي مبرر لإيرادها، بحجة أن حصانة أماكن البعثة تغطي جميع هذه الجوانب وتضمن إقامة أي طقوس أو احتفالات تقيمها البعثة في داخلها<sup>(3)</sup>.

2. **المعاملة الحسنة:** كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يستقبل رسل المشركين الذين

(1) ينظر: علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي (مصر: منشأة المعارف، الإسكندرية، 1395هـ): ص 99.

(2) ابن حنبل، المسند، ج 28 ص 230، ح (17015)، والحديث صحيح إذ إن كل رواته ثقات .

(3) ينظر: جمال نجم، أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، (جامعة النجاح، نابلس- فلسطين 2008م).

يحملون ما بعثوا به إليه ويعاملهم معاملة حسنة، فعن سعيد بن أبي راشد- رضي الله عنه- أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لرسول قيصر: « إِنَّكَ رَسُولُ قَوْمٍ، وَإِنَّ لَكَ حَقًّا وَكَرْبًا وَجَنَّتْنَا وَحَنُّ مَرْمُلُونَ، فَقَالَ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ: أَنَا أَكْسُوهُ حُلَّةً صَفُورِيَّةً، وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: عَلَيَّ ضِيَافَتُهُ»<sup>(1)</sup>.

**3. حرية التنقل:** منحت السنة النبوية للسفير حرية التنقل والاتصال بدولته، فقد كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يسمح لسفراء قريش ومندوبيها في صلح الحديبية بأن يعودوا إليها ليتلقوا التعليمات منهم، ونقل ما تم من التفاوض بينهم وبين النبي- صلى الله عليه وسلم-<sup>(2)</sup>، وقد أخذت الدول الحديثة بحرية السفير، أو المبعوث في الاتصال بدولته، فنصت المادة(37) من اتفاقية (فيينا) على أن «تسمح الدولة المعتمد لديها للبعثة الدبلوماسية بحرية الاتصال من أجل كافة الأغراض الرسمية وتحمي هذه الحرية، وللبعثة في اتصالها بحكومة الدولة، وكذا بالبعثات الأخرى والقنصليات التابعة لها أينما وجدت، وأن تستخدم كل وسائل الاتصال الملائمة، ومن بينها الرسل الدبلوماسية، والرسائل الاصلحية، أو المحررة، أو المشفرة»<sup>(3)</sup>.

**4. الحماية والحصانة:** وسيبحث في مبحث قادم<sup>(4)</sup>

#### أنواع السفارات:

مما اتصفت به السفارة في الإسلام أنها كانت سفارة مؤقتة وخاصة، ولها مقاصد عديدة لا يمكن حصرها، وتنتهي بانتهاء مهمة الرسول التي جاء لأجلها، ولم تكن سفارات دائمة كما نشاهد ذلك في وقتنا الحاضر، «فالتطور والتغيير الذي دخل على العلاقات الدولية والحاجة القائمة لإرسال السفراء والمبعوثين بين مدة وأخرى جعلت التمثيل السياسي يأخذ هذه الصورة الجديدة، وهي البعثات السياسية الرسمية الدائمة، وهو ما يعرف في العصر الحاضر بـ (السفارات أو القنصليات)»<sup>(5)</sup> فالتمثيل الدائم وليد العصور المتقدمة، ولم يكن معروفاً من قبل، وقد أخذ القانون الوضعي بإقامة البعثات الرسمية الدائمة بين الدول في القرن الخامس عشر الميلادي، واستقر هذا النظام في القرن السابع عشر عندما بدأت المدن الإيطالية (فلورنسا، والبندقية، وجنوا) تشكل

(1) ابن حنبل، المسند: ج27، ص244، ح (16694)، إسناده ضعيف؛ لجهالة سعيد بن أبي راشد.

(2) ينظر: محمد أحمد باشميل، صلح الحديبية (بيروت: دار الفكر، 1390 هـ - 1970 م)، ط1: ص177.

(3) جعفر عبد السلام، قواعد القانون الدولي (القااهرة: مكتبة السلام العالمي، 1401 هـ - 1981 م)، ط1: ص47، محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي (مصر: دار النهضة العربية، 1399 هـ): ص393.

(4) ينظر: ص11.

(5) سعيد المهيري، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية (لبنان: مؤسسة الرسالة، 1416 هـ)، ط1: ص326.

دويلات صغيرة تربط فيما بينها بعلاقات متنوعة مما اقتضى ذلك تبادل المبعوثين الدائمين، ثم انتقل هذا النظام إلى الدول الأخرى<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثاني: الحصانة الدبلوماسية للرسل والمبعوثين

أحاطت السنة النبوية الرسل والمبعوثين الذين يفدون إلى ديار الإسلام بالأمان وعدم التعرض لهم بأي اعتداء سواء كان قتلاً، أو تعذيباً، أو حبساً، إذ جعلت لهم العصمة الكاملة عند إيفادهم من قبل أقوامهم وعاملتهم معاملة خاصة (حصانة دبلوماسية)، ثم إن التعدي على الرسل والمبعوثين وقتلهم يفوت مصلحة المراسلات والمخاطبات وطرق فض المنازعات، ومن هنا أجمع الفقهاء على أن «الرسول لا يقتلون»<sup>(2)</sup>.

دليل مشروعية الحصانة الدبلوماسية: من الأدلة على اهتمام السنة النبوية بتوفير الحماية للرسول والمبعوثين، وكفالتها الحصانة السياسية:

1. حديث حارثة بن مضرب، قال: «خَرَجَ رَجُلٌ يَطْرُقُ فَرَسًا لَهُ<sup>(3)</sup>، فَمَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي حَنِيْفَةَ، فَصَلَّى فِيهِ، فَقَرَأَ لَهُمْ إِمَامُهُمْ بِكَلَامِ مُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ، فَآتَى ابْنَ مَسْعُودٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ، فَجَاءَ بِهِمْ، فَاسْتَنَابَهُمْ، فَتَابُوا إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ النَّوَاحَةِ، فَإِنَّهُ قَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُقُوكَ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَسْتُ بِرَسُولٍ، يَا خَرَشَةُ فَمُ فَاضْرِبْ عُقُوكَ، فَقَامَ فَضْرَبَ عُقُوكَ»<sup>(4)</sup>، وفي هذا الفعل دلالة واضحة على تطبيق الصحابة لمبدأ حصانة الرسل والمبعوثين، فهذا المرتد- عبدالله بن النواحة- منع النبي - صلى الله عليه وسلم - قتله مع أن رده سبب لاستباحة دمه؛ لأنه كان سفيراً لمسيلمة الكذاب، ولما زالت صفة السفير عنه، أمر عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - بقتله، يقول الشوكاني: «الحديث يدل على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار، وإن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام أو سائر المسلمين»<sup>(5)</sup>، ولذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمان يثبت للرسول بغير

(1) ينظر: محمد التابعي، السفارات في الإسلام (مصر: مكتبة مدبولي) (د، ت، ط): ص 80.

(2) ينظر: الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (بيروت: دار المعرفة، 1379هـ): ج 2، ص 234، وشمس الدين الرملي، نهاية المحتاج (بيروت: دار الفكر، 1404هـ): ج 8، ص 61.

(3) يَطْرُقُ فَرَسًا لَهُ: أي يضرب، ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (لبنان: المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ): ج 3، ص 121.

(4) عبدالله بن محمد ابن أبي شيبه، المصنف، تحقيق: محمد عوامة (جدة: دار القبلة، 1427هـ - 2006م)، ط 1 كتاب السير، باب ما قالوا في الرجل يُسلم، ثم يرتد ما يصنع به: ج 7، ص 397، ح (33411)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ج 6، ص 216: «رجاله رجال الصحيح».

(5) محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار (لبنان: دار الجليل، 1393هـ)، (د، ط): ج 8، ص 182.

شرط، واحتجوا على ذلك بحديث تأمين رسل مسيلمة<sup>(1)</sup>.

2. حديث أبي رافع القبطي - رضي الله عنه - قال: «بَعَثْنِي قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَعَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: إِنِّي لَا أُخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أُحْبِسُ الْبُرْدَ، أَرْجِعْ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِيهِ الْآنَ، فَارْجِعْ»<sup>(2)</sup>، فقلوه - صلى الله عليه وسلم- (وَلَا أُحْبِسُ الْبُرْدَ)، أي: لا أحبس الرسل؛ وذلك لأنَّ الرسول، أو السفير له دور كبير في إبرام الاتفاقات، أو التحالفات، ومنع حدوث الحرب، فكان ينبغي توفير الحماية والأمن له؛ لأن عقد الأمان يُراعى مع الكافر كما يُراعى مع المسلم، يقول السرخسي: «إذا وجد الحربي في دار الإسلام، فقال: أنا رسول الملك، فإن أخرج كتابا عرف أنه كتاب ملكهم كان أمناً حتى يبلغ رسالته ويرجع، لأن الرسل لم تزل آمنة في الجاهلية والإسلام، ولأن أمر القتال والصلح لا يتم إلا بالرسل، فلا بد من أمان الرسل ليتوصل إلى المقصود، ولما تكلم رسول بين يدي النبي - صلى الله عليه وسلم- بما كرهه قال: «لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ»<sup>(3)</sup>، وفي هذا دليل أن الرسول آمن حتى لو لم يتمكن من إقامة البيعة على أنه رسول، فلو كلفناه ذلك أدى إلى الضيق والحرَج، وهذا مدفوع، فلماذا يكتفى بالعلامة، والعلامة أن يكون معه كتاب يعرف أنه كتاب ملكهم، فإذا أخرج الكتاب فالظاهر أنه صادق، والبناء على الظاهر واجب فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته»<sup>(4)</sup>، وقد أكد النبي- صلى الله عليه وسلم- على أهمية هذا الحق وجعل الاعتداء المتعمد على السفير سبباً في الغزو، ودل على ذلك ما حدث في غزوة مؤتة في السنة الثامنة للهجرة حينما قتل الحارث بن عمير الأزدي<sup>(5)</sup> المرسل إلى ملك الروم وبصرى الشام، فالسفير يرمز إلى دولته التي أوفدته، ولذا استوجب أن يحاط بالحماية والرعاية، وأن قتله والاعتداء عليه يُعد إعلان حرب على

(1) ينظر: كمال الدين المعروف بابن الهمام، فتح القدير، (دمشق، دار الفكر، د، ط، ت): ج6، ص23، علاء الدين المرادوي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (عالم الكتب، 1985م): ط4، ج4، ص208، محمد بن مفلح، الفروع، (عالم الكتب، 1405هـ): ط4، ج6، ص25، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (بيروت: دار الكتب العلمية، د، ط)، ج1، ص110.

(2) ابن حنبل، المسند: ج28، ص230، ح (17015)، والحديث صحيح إذ إن كل رواته ثقات.

(3) سبق تخريجه ص11.

(4) شمس الدين السرخسي، المبسوط (بيروت: دار المعرفة، 1406 هـ - 1986م)، (د، ط): ج10، ص92.

(5) الحارث بن عمير الأزدي، أحد بني لهب، بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، بكتابه إلى الشام، إلى ملك الروم، وقيل: إلى صاحب بصرى، فعرض له شرحبيل بن عمرو الغساني، فأوثقه رباطاً، ثم قدم فضربت عنقه صبراً، ولم يقتل لرسول الله صلى الله عليه وسلم رسول غيره. ينظر: يوسف بن عبد الله القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب تحقيق: علي محمد البجاوي (دار الجيل، بيروت، 1412هـ)، ط1، ج1، ص391.

دولته، وقد نص الفقهاء استنشاءً بالهدي النبوي الشديد على أن إعطاء رئيس الدولة الأمان للرسول والمبعوثين ليس مقصوداً على عهده بل يستمر هذا الأمان حتى عند موته أو عزله<sup>(1)</sup>، وهذه سنة صريحة تؤكد مبدأ الحصانة الدبلوماسية في الإسلام، وتعد اللبنة الأساسية القوية والقاعدة الرصينة في إرساء أسس الحصانة الدبلوماسية الحديثة، فمضت السنة بعد ذلك على أن الرسول لا يقتلون ولا يضطهدون ولا يسجنون ولا يحتجزون، بل لهم الحق في التعامل الحسن والرعاية الكاملة، وظل هذا نهجاً متبعاً لم تتخل عنه الدولة الإسلامية<sup>(2)</sup>، يقول ابن القيم: «وكانت تُقَدَّم عليه- أي النبي- صلى الله عليه وسلم - رسل أعدائه، وهم على عداوته، فلا يهيجهم ولا يقتلهم؛ ذلك أنه جرت السنة ألا يقتل رسول»<sup>(3)</sup>.

### الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي:

لم تهتد القوانين المعاصرة إلى هذا التشريع إلا في وقت متأخر جداً في اتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب سنة (1907م)، وفي اتفاقية (فيينا) عام (1961م) حيث نصت المادة (29) فيها على ما يأتي: «تكون ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأي تدبير من تدابير القبض عليه، أو احتجازه، وبحسب على الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللائق، وأن تتخذ كافة التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه، أو حريته، أو كرامته»<sup>(4)</sup>، فوجد اتفاقاً بين القانون الدولي المعاصر والنظام السياسي الإسلامي في وجوب الحصانة الشاملة للمبعوثين والسفراء، وحتى العاملين في السلك الدبلوماسي؛ لتمكينهم من أداء وظائفهم دون عائق، وكان هذا مدعاة للفخر للسنة النبوية لفضل سبقها في تشريع هذا القانون، وتطبيقها له.

### المطلب الثالث: الأمان (اللجوء السياسي)

جاءت رسالة الإسلام دعوة للناس كافة، وينبغي للمسلمين أن يتخذوا من الوسائل ما يمكنهم من إبلاغ هذه الدعوة وتعريف الناس بها، فكان مبدأ الأمان وسيلة سانحة لتبليغ دعوة الله تعالى، لاختلاط الكفار بالمسلمين ولو لمدة مؤقتة يتعرفون فيها على الدين وتعاليمه بما قد يكون عوناً لهم على الفهم الصحيح للإسلام والدخول فيه، فتكون الدعوة إلى الدين

- (1) عبد الله بن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل (بيروت: دار الفكر، 1405م)، ط1: ج8، ص462.
- (2) ينظر: محمد الصادق عفيفي، تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 1986م)، ط1، ص83.
- (3) ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ)، ط1: ج2، ص75.
- (4) ينظر: محمد التابعي، السفارات في الإسلام، الملحق الثاني: اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية: 142.

بأسير الطرق<sup>(1)</sup>، مما يؤكد الطابع الإنساني والعالمي للدعوة الإسلامية ووظيفتها الحضارية دخول أغلب مشركي الجزيرة في الإسلام قبل مرور مدة الأمان الممنوحة لهم وهي أربعة أشهر يتدبرون فيها أمرهم وموقفهم من الدعوة، ويتعرفون على حقيقة الإسلام وما يقاثلون عليه، ولو كان القتال لرد العدوان ما منحهم أماناً يتقون في مدته على المسلمين، ولو كان القتال لمجرد القتل ما منحهم فرصة التدبر والدخول في الإسلام والنجاة من القتل؛ فتيين أن الأمان قد شرع رحمة بالناس؛ إذ إنه بمنزلة الباب الذي يدخل منه كل من هداه الله إلى الإسلام من أهل الحرب ولو كان في ميدان القتال<sup>(2)</sup>.

تعريف الأمان (اللجوء السياسي): «رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله: أو العزم عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة معينة»<sup>(3)</sup>، وهذا المصطلح من المصطلحات الحديثة في الفقه السياسي، ولم يتعرض له فقهاء الإسلام بهذا الاسم عندما تكلموا عن عقد الأمان والمستأمن في كتب الفقه الإسلامي، وإن كنا نفهم معناه عند كلامهم عن مستأمن. وقد أطلق هذا المصطلح في القانون الدولي على الحماية التي تمنحها الدولة فوق أراضيها، أو فوق مكان تابع لسلطتها لفرد طلب منها هذه الحماية، والهدف منه إنقاذ حياة أشخاص، أو حريتهم يعتبرون أنفسهم مهددين في بلادهم<sup>(4)</sup>.

#### مشروعية:

أصل عقد الأمان ورد في قوله تعالى: { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ } (التوبة: 6)، فالآية صريحة في وجوب إعطاء الحربي الأمان إذا طلبه وكان لغرض مشروع: كسماع القرآن وفهم أحكامه وأوامره ونواهيه، أو الاستماع إلى دعوة الإسلام، أو لتجارة، أو غير ذلك، بشرط عدم معارضتها لمصلحة المسلمين، والهدف من ذلك إظهار عظمة الإسلام ويسره، وسماحته مع مخالفه، وبيان «أن دواعي طلب الأمان ليست مقصورة في الشريعة الإسلامية على سماع كلام الله، وإنما هي تتسع لدواع عديدة، دينية كانت أم دنيوية»<sup>(5)</sup>.

- (1) ينظر: عثمان ضميرية، العلاقات الدولية في الإسلام (الأردن: الأفاق المشرقة، عمان، 2011م)، ط1: ص47
- (2) ينظر: عبد العزيز صقر، العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب، منشور ضمن بحوث العلاقات الدولية بين الأصول الإسلامية وبين خبرة التاريخ الإسلامي، 2000م ط1، ج1، ص459.
- (3) محمد الأنصاري، شرح حنود ابن عرفة (دار الغرب الإسلامي، 1993م)، ط1: ص221.
- (4) عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية (لبنان: المؤسسة العربية للنشر، بيروت، 1979م) ج5، ص467.
- (5) محمد الحلبي، حق اللجوء السياسي بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية، رسالة ماجستير 1422هـ، أكاديمية نايف العربية، الرياض: 194.



### اهتمام النبي- صلى الله عليه وسلم- بمبدأ الأمان:

أولت السنة النبوية مبدأ الأمان (اللجوء السياسي) اهتماماً خاصاً، ووضعت ضوابط وأحكاماً تشريعية سياسية في التعامل به يخضع لها جميع الأفراد والمجتمع؛ حماية ورعاية لحقوق المؤمنين والمستأمنين، ومنها: منح الأمان لكل فرد مسلم بالغ عاقل مختار، ذكراً كان أو أنثى، حرّاً كان أو عبداً، فعن أم هانئ - رضي الله عنها - قالت: « ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ الْفَتْحِ...، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ فَلَنْ بِنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ، قَالَتْ أُمَّ هَانِيٍّ، وَذَلِكَ ضَحَى»<sup>(1)</sup>، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم أمان أم هانئ لابن هبيرة المشرك، واحترم جوارها، وأعطاهها حق إعطاء اللجوء السياسي لمن يلجأ إليها، واعتبر ذلك تصرفاً صحيحاً وناظراً.

ومع تطور الزمان واختلاف الظروف والمصالح الدولية أصبح لا يمكن لأفراد المجتمع منح الأمان لطالبه؛ لأن الخليفة أصبح نائباً عن الأمة منوطاً به تحقيق مصالح الأمة، ودفع المضار عنها؛ لذا أجمع العلماء كافة على أن أمان الخليفة جائز ويقع ضمن دائرة اختصاصه.

وقد فتح الأمان الطريق لإسلام من سبق لهم رفض دعوة الإسلام وتكذيبها، وناصبها العداء كأبي سفيان، وصفوان بن أمية، وأهل مكة، فعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم-: « ... مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفِيَّانَ فَهُوَ آمِنٌ ... »<sup>(2)</sup>، فكان أمان عام منحه النبي - صلى الله عليه وسلم - لأهل قريش، كما أنه أعطى أماناً خاصاً لصفوان بن أمية رجاء إسلامه، فعن عروة بن الزبير قال: «خرج صفوان بن أمية يريد جدة ليركب منها إلى اليمن، فقال عمير بن وهب: يا نبي الله إن صفوان بن أمية سيد قومه وقد خرج هارباً منك؛ ليقذف نفسه في البحر، فأمنه - صلى الله عليه وسلم - قال: هو آمن، قال: يا رسول الله فأعطني آية يعرف بها أنه أمانك، فأعطاه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عمامته التي دخل فيها مكة ...»<sup>(3)</sup>.

### موقف المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان من مبدأ الأمان:

نظراً لكثرة الحروب والصراعات بين الدول في الوقت الراهن وتضاعف أعداد اللاجئين السياسيين وغير السياسيين الذين فروا من بلادهم هرباً من الاضطهاد، وسوء المعاملة،

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الخمس، باب أمان النساء وجوارهن: ج 3، ص 1157، ح (3000).

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة: ج 3، ص 1405، ح (1780).

(3) ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق: طه سعد، (لبنان: دار الجبل، بيروت، 1411هـ) ط 1- ج 5، ص 81، والقصة إسنادها مرسل

وانتقاص حقوقهم الأدمية إلى مكان طالبين فيه الأمان لهم ولذويهم، عنيت المواثيق الدولية بحقوق الإنسان ودعت إلى احترامها والالتزام بأحكامها، وكان في مقدمة هذه الحقوق التي أخذت طابعاً دولياً عاماً حق اللجوء (الأمان) مما جعل بعض الباحثين يعتقدون أن مبدأ الأمان (اللجوء السياسي) هو وليد القرون المتأخرة المتمثل بالأنظمة الوضعية الحديثة، وهذا مجرد كلام لا يقوم عليه دليل، فالملاحظ أن الدولة الإسلامية قد أعطت الأمان لكثير من الحربيين منذ وقت مبكر، وعملت على توفير كل أشكال الحماية والراية لهم، فالتأصيل الفقهي لمبدأ الأمان ثبت مشروعيته في كثير من النصوص الشرعية، والتي توضح بجلاء مدى أسبقية الإسلام في ممارسته وجعله قاعدة دستورية عامة، علماً بأن أول ظهور لمصطلح اللجوء السياسي ظهر « في القرن الثامن عشر في عام (1794م) في فرنسا، ثم أقر بعد ذلك في أكسفورد مجمع القانون الدولي»<sup>(1)</sup>.

### المطلب الرابع: المكاتبات والرسائل (المذكرات الدبلوماسية)

بعد أن توطدت دعائم الدولة الإسلامية في المدينة المنورة وتكامل نظامها كان التعريف بالإسلام والدعوة إليه والاعتراف به هو الهدف الأول للمكاتبات والرسائل (المذكرات الدبلوماسية)<sup>(2)</sup> التي أرسلها النبي - صلى الله عليه وسلم- إلى الملوك والأمراء ورؤساء القبائل تحقيقاً لأمر الله {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ} (المائدة: 67) إذ إن الإسلام دعوة عالمية ورسالة خاتمة لجميع الرسالات السابقة يجب تبليغها لا تنحصر في قوم أو شعب، بل يجب أن تبلغ الأفق.

### السعي لتحقيق الاعتراف بالدولة الإسلامية والرئاسة المحمدية لها:

«إن اعتراف الدول بكيان جديد يعني اعترافاً بنظام الحكم فيه، وهو محصلة طبيعية، ومكاملة لخطوة الاعتراف بهذا الكيان، كعنصر متمم لنشوء الدولة، ويعتبر هذا الاعتراف حقاً لشعب تلك الدولة في تقرير مصيرها»<sup>(3)</sup>، لذا:

1. كاتب النبي- صلى الله عليه وسلم- الملوك والأمراء ورؤساء القبائل داخل الجزيرة العربية وخارجها؛ ليحقق الاعتراف المتبادل بين الدولة الإسلامية بقيادته والدول الأخرى، فعن أنس بن مالك- رضي الله عنه - قال: «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم- كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى

(1) حسام محمد سعد سباط، اللجوء السياسي في الإسلام (بيروت: دار البيارق، 1997م) ط1: ص9.

(2) المذكرات الدبلوماسية: هي الخطابات المكتوبة المتبادلة بين الدول، التي توضح رأي الدولة في قضية معينة، وهو مصطلح متداول في الوقت الحاضر، ولم يستخدم في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم- إلا تحت مصطلح كتاب أو رسالة . سهيل الفتلاوي، الدبلوماسية الإسلامية، (بيروت، دار الفكر العربي، 2001) ط1: ص69.

(3) خالد الشيخ، الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي: ص141.

اللَّهُ تَعَالَى، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -<sup>(1)</sup>، ولهذا أرسل صلوات الله عليه وسلم ستة سفراء في غداة واحدة، وأبعدهم بأخرين، فكانت رسائله شاملة لجميع الأمم المحيطة بالعرب من جميع الجهات، وشاملة لجميع عظماء العرب، فالمقوقس في مصر وما وراءه، وكسرى في الشرق وما وراءه وكان أعظم ملوك الشرق، وهرقل وما وراءه من الدولة الرومانية، والنجاشي وما وراءه في إفريقيا وسطها وشرقها وجميع سادة العرب في اليمامة وتهامة ونجد وخليج عمان وحضرموت، وأطراف الشام والعراق، وأهل نجران واليمن وحمير وهمدان.

ومن استقراء هذه البعثات ندرك أنها توجهت إلى جميع ذوي السلطة والسيادة في العالم آنذاك، ولهذا قال أنس بن مالك كما تقدم في الحديث قوله: كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى<sup>(2)</sup> وقيصر<sup>(3)</sup> والنجاشي<sup>(4)</sup> وأكيدر دومة الجندل<sup>(5)</sup> وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى<sup>(6)</sup>.

2. تميزت تلك المكاتبات والرسائل باللباقة في الكتابة واللغة، وحسن المرونة، والإيجاز، وأسلوب خطاب ملائم لمن أرسل إليه، ومن المعروف أن اللغة (الدبلوماسية) تتميز بالدقة، والاختصار، والوضوح، «فكل عبارة، أو اصطلاح يمكن تفسيره تفسيراً يتفق مع وجهة النظر الأخرى؛ ولذلك كانت الدقة في اللغة الدبلوماسية من الأساسات الضرورية»<sup>(7)</sup>.

3. كان - صلى الله عليه وسلم - القدوة في تطبيق الدبلوماسية السياسية، فقد انتهج في مكاتباته ورسائله مع الملوك والرؤساء أرقى أساليب التعامل، فكان نموذجاً يُحتذى

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى ملوك الكفار ج3، ص1397، ح (1774).

(2) كسرى: اسم ملك الفرس، هو بالفارسية خُسْرُو أَي واسع الملك، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج5: ص142، مادة «كسر».

(3) قيصر: لقب هرقل ملك الروم، وبه يُلقب كل من ملك الروم. انظر: المصدر السابق: ج5: 104، مادة «قصر».

(4) النَّجَاشِيُّ والنَّجَاشِيَّة: كلمةٌ للحبش تُسمَّى بها ملوكها: وهو اسم ملك الحبشة. ينظر المصدر السابق: ج6: ص351، «نجش».

(5) أكيدر دومة: أكيدر تصغير أندر، ودومة: بلد بين الحجاز والشام، وهي مدينة بقرب تبوك، بها نخل وزرع وحصن على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق، وكان أكيدر ملكها. ينظر: أحمد بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (لبنان: دار المعرفة، 1379 هـ): ج5، ص273.

(6) محمد بوبوش، تطور الدبلوماسية الإسلامية عبر العصور، مقال منشور على شبكة الاتصالات العالمية (الانترنت) موقع من أجل المملكة.

(7) محمد التابعي، السفارات في الإسلام: ص32.

به إلى جانب ما اتسمت به كتاباته التي تدل بأسلوبها ومحتواها على حكمة مرسلها، ويتبين ذلك مما يأتي:

أ. بدأت تلك المكاتبات والرسائل بأسلوب قائم على الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة تنفيذاً لقوله تعالى: { ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } (النحل: 125)؛ ولذا لم يجد (المقوقس) عظيم القبط في مصر من كلمة يعبر بها عند استلامه لكتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي حمله إليه حاطب بن أبي بلتعة- رضي الله عنه- إلا أن قال: «أحسنت أنت حكيم من عند حكيم<sup>(1)</sup>»<sup>(2)</sup>، وقد أجمعت المصادر الأجنبية المعتمدة على أن هرقل كان شديد التدين عظيم الإيمان، فليس من الغريب أن يستهويه الكتاب النبوي وما جاء فيه - بالرغم من إيجازه - من رفق الدعوة وحكمة النبوة، وليس من المبالغ فيه، ما جاء حول تجاوبه مع الكتاب النبوي تجاوبا واضحا، ولكن تجاوب هرقل لم يخرج أبدا إلى حيز التنفيذ، إذ كان ملكه ومصيره في حضره ومستقبله أغلى عليه من الإيمان، فأثر الدنيا على الآخرة، وما عند الناس على ما عند الله<sup>(3)</sup>.

ب. سلوك «النبوي- صلى الله عليه وسلم- في كتبه تلك أدب النبوة، فطرق باب الملوك الرؤساء وأرسل لهم هؤلاء المبعوثين الدبلوماسيين بكلمة السلام (أَسْلِمَ تَسْلَمَ)، ولم يحاول أن يهيج أحد منهم، فكانت كلمته القرآنية { قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ } (آل عمران: 64)»<sup>(4)</sup>.

ج. مخاطبة الملوك الرؤساء بصفاتهم التي منحها شعوبهم لهم دون التقليل من شأنهم ومكانتهم ولا تحقيرهم، كما حملهم تبعات رفض دعوته، وعدم فتح الطريق أمام رسله للتعريف بالإسلام؛ لمكانتهم في الاهتداء والإضلال لمن يحكمونهم ويتولون أمرهم، ويتضح ذلك من خلال رسالته إلى هرقل فعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما-: قال: «كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَالَ: ... بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ،

(1) علي بن برهان الحلبي،: السيرة الحلبيية، (بيروت: دار المعرفة، 1400 هـ)، د، ط: ج3، ص296.

(2) المهيري، العلاقات الخارجية: ص340

(3) محمود خطاب،، السفارات النبوية(بغداد: المجمع العلمي العراقي، 1986م): ص79.

(4) محمد عفيفي، تطور التبادل الدبلوماسي: ص73.

أَسْلِمَ تَسْلَمَ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ، فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ...»<sup>(1)</sup>، فتبين تلك الرسائل النبوية أن دين الإسلام هو دين حضارة حيث جعل السلام فضيلة يسعى لها، وشعاراً للدولة الإسلامية في علاقاتها الدبلوماسية، فإن لم يكن فالحرب.

د. اتخاذ الرسول - صلى الله عليه وسلم - بما تعارف عليه الملوك والأمراء عند المكاتبات خاتماً حين وصل إلى علمه أن العجم لا يقبلوا كتاباً، ولا يحترمون رسالة مرسله إليهم إلا إذا كانت محتومة فعن أنس - رضي الله عنه - قال: «لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، وَنَقْشِ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»<sup>(2)</sup>، وهذا إن دل فإنما يدل على أن التطبيق الإداري العملي في المراسلات .

#### أهمية الردود على مكاتبات ورسائل النبي- صلى الله عليه وسلم-

اختلفت ردود الملوك والرؤساء على رسائل النبي- صلى الله عليه وسلم- فمنهم من رد الرد اللطيف كهرقل عظيم الروم، والمقوقس عظيم القبط، وملك الحبشة، فأرسلوا الرسل محملين بالهدايا إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، فكان ذلك اعترافاً منهم بدولة الإسلام وقبول رئاسة النبي صلى الله عليه وسلم لدولة الإسلام، ومنهم من رد الرد الشنيع ككسرى ملك الفرس الذي مزق كتاب رسول الله، فعن عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ بِكِتَابَيْهِ رَجُلًا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرَّقَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَذَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُمَزَّقُوا كُلُّ مُمَزَّقٍ»<sup>(3)</sup>، « ولقد استقر الرأي عند أهل القانون الدولي، والعاملين في مجال العلاقات الدولية، أن إنشاء علاقات دبلوماسية بين بلدين- من خلال إقامة السفارات بين بلدين- يعتبر دليلاً على إرادة هذين البلدين للتعايش فيما بينهما على أساس من السلام والعلاقات الودية، كما أن سحب السفراء، أو عدم قبولهم، أو إلغاء وتجميد عمل السفارات، يعد مؤشراً على عدم إرادة مثل هذه العلاقات وربما تصل الأمور إلى إعلان الحرب»<sup>(4)</sup>.

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله: ج1، ص7، ح (7).

(2) المصدر السابق، كتاب الجهاد والسير، باب دعوة اليهود والنصارى: ج3، ص1074، ح (2780).

(3) المصدر السابق، كتاب المغازي، باب كتاب النبي- صلى الله عليه وسلم- إلى كسرى وقيصر: ج4، ص1610، ح (4162)

(4) خالد الشيخ، الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي: ص289-305.

### المطلب الخامس: الوفاء بالمعاهدات المعقودة

تعريف المعاهدات: عند الفقهاء: موادة المسلمين والمشاركين سنيين معلومة<sup>(1)</sup>.

في القانون الدولي الحديث: تطلق المعاهدات على الاتفاقات الدولية الهامة ذات الطابع السياسي كمعاهدات الصلح أو التحالف، وما عداها يطلق عليه كلمة « اتفاقية »<sup>(2)</sup>.

أصلت السنة النبوية قواعد القانون الدولي العام قبل ظهور القوانين الدولية المعاصرة، حيث عُدَّت هذه المعاهدات والمواثيق مصدراً للقوانين الدولية، ووضعت قاعدة حرمة المعاهدات وقدسيتها سِلماً وحرباً، والتي كان لها أثر كبير في تنمية العلاقات الدولية، وحل المشكلات والنزاعات بين الأفراد والجماعات، وهذا يؤكد على عالمية السنة النبوية التي حرصت على تحقيق مصالح الإنسانية وحقوق الإنسان من خلال الوفاء بالمعاهدات المعقودة، فالأخلاق الفاضلة وقيمها مطلب لجميع العقلاء في كل الأمم والمجتمعات قديماً وحديثاً، « والدولة الإسلامية متمثلة بقائدها محمد- صلى الله عليه وسلم- أعطت المعاهدات اهتماماً بالغاً لم تعطه لها أية دولة أو نظام أو قانون، فهي تتشدد في احترام هذه المعاهدات، وتجعل ذلك أساساً في بنائها السياسي، وترفض أن تجعل من المصالح الذاتية - التي تتعلل بها الدول في العصر الحديث - سبباً لنقض المعاهدات التي أبرمتها مع غيرها، كما لا تجد سبباً لنقضها إلا بانتهاء أمدها، أو مخالفتها للإسلام»<sup>(3)</sup>.

#### نموذج نبوي في الوفاء بالمعاهدات: (صلح الحديبية)

من أشهر المعاهدات التي عقدها النبي - صلى الله عليه وسلم- صلح الحديبية فكانت هذه المعاهدة بحق « أنموذجاً فريداً للمعاهدات الدولية بما سبقها من مفاوضات، وما حوته من شروط»<sup>(4)</sup>، حيث جرت مفاوضات بين - الرسول صلى الله عليه وسلم - وبين أهل مكة انتهت ببنود صلح من أهمها: وضع الحرب فيما بينهم مدة عشر سنوات، وأنه من جاء من أهل مكة مسلماً إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - رده إليهم، في حين أنه من جاءهم من عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لا يرد إليه، وبعد الانتهاء من كتابة بنود المعاهدة جاء أبو جندل - رضي الله عنه - هارباً من المشركين وهو في قيوده، فقام برده - صلى الله عليه وسلم- إلى المشركين؛ وفاءً بما اتفق عليه في معاهدة الحديبية التي

(1) محمد بن الحسن الشيباني، شرح السير الكبير، تحقيق: محمد حسن إسماعيل (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ)، ط1: ج5، ص1780.

(2) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي: ص525.

(3) سعيد المهيري، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية: ص147.

(4) علي محمد الصلابي، السيرة النبوية: ج2، ص357.

عقدها معهم، فعن البراء بن عازب - رضي الله عنهما - قال: «صالح النبي - صلى الله عليه وسلم- المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتاه من المشركين رده إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يرثوه، وعلى أن يدخلها من قائل ويقيم بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه، فجاء أبو جندل يحجل في قبوده، فرده إليهم»<sup>(1)</sup>، وعندما صرخ أبو جندل مستنجداً بالمسلمين طمأنه الرسول - صلى الله عليه وسلم - بقوله: «يا أبا جندل اصبر واحسب، فإن الله - عز وجل - جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً، إننا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً، فأعطيناهم على ذلك، وأعطونا عليه عهداً، وإننا لن نغدر بهم»<sup>(2)</sup>، وفي أعقاب صلح الحديبية عاد النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة المنورة، قام أبو بصير بالفرار من كفار قريش في مكة المكرمة، فأرسلت قريش اثنين من رجالها في أثره، فوجدوه عند الرسول - صلى الله عليه وسلم - فطلبوه تنفيذاً لشروط معاهدة الصلح المعقودة، فأعطاه الرسول إليهم، فعن عروة بن الزبير - رضي الله عنه -: «... ثم رجع - النبي صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة -، فجاءه أبو بصير رجل من قريش - وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: العهد الذي جعلت لنا؟ فدفعه إلى الرجلين»<sup>(3)</sup>، فقد التزم النبي - صلى الله عليه وسلم - بالشروط المكتوبة في المعاهدات، فكان خير من وقى بها؛ لما فيها من خير في تحقيق المصالح، وها نحن اليوم نرى القوانين والأنظمة الوضعية تفصل بين الأخلاق والسياسة؛ فلا مكان للأخلاق فيها، فالغاية تبرر الوسيلة، بل أننا نجد مع كثرة المنظمات الدولية العالمية في الحاضر لم تستطع أي منها أن تنفذ عهداً أو تحترم ميثاقاً كما احترمه الرسول - صلى الله عليه وسلم - وطبقه في سياسته، يقول أبو رافع: «بعثني قريش إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: فلما رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وقع في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله لا أرجع إليهم، قال: إنني لا أخيس بالعهد»<sup>(4)</sup>، ولا أخيس البرد، أرجع إليهم، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن، فأرجع»<sup>(5)</sup>، ومن الهدي النبوي في المعاهدات أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يضي عهد أصحابه إذا عاهدوا أحداً من المشركين ما دام أن هذا العهد لا يضر بالمسلمين، كما في حادثة حذيفة بن اليمان وأبي حسيل عندما أخذ عليهم المشركون عهداً أن لا يشتركا بالقتال مع الرسول - صلى الله عليه وسلم - ضدهم، فأمضى لهم ذلك، فعن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه -، قال: «ما منعني أن أشهد بذرّاً إلا أني خرجت

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة: ج2 ص947، ح (2581)

(2) أحمد ابن حنبل المسند: ج، ص219، ح (18910)، والحديث إسناده حسن .

(3) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة: ج2 ص947، ح (2581).

(4) لا أخيس بالعدو: أي لا أنقضه، ولا أفسده، ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: ج2، ص92.

(5) سبق تخريجه: ص11.

أَنَا وَأَبُو حُسَيْنٍ قَالَ: فَأَخَذْنَا كُفَّارُ فَرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّداً، فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ، وَمِيثَاقَهُ لِنُنْصِرَفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا نَقَاتِلَ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: انْصِرَفَا نَفِي لَهُمْ بَعْدَهُمْ، وَتَسْتَعِينُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»<sup>(1)</sup>، وكان من ثمرة الوفاء بالمعاهدات «أن فتحت قلوب المشركين للمسلمين حيث أصبحوا أعواناً لهم على أعدائهم؛ فإنهم لما رأوا وفاء المسلمين وحسن السيرة منهم صاروا أشد على عدو المسلمين من المسلمين على عدوهم»<sup>(2)</sup>، وتتجلى عظمة السنة النبوية أيضاً من خلال رعاية حقوق المعاهدين الأساسية حيث لم تُجزِ التعرض لهم دون وجه حق، فعن رسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «مَنْ ظَلَمَ مَعَاهِداً، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً بَغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(3)</sup>، وقال: «مَنْ قَتَلَ مَعَاهِداً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً»<sup>(4)</sup>، لذا» فإذا أودع المسلمون قوماً من المشركين، فليس يحل لهم أن يأخذوا شيئاً من أموالهم إلا بطيب أنفسهم، للعهد الذي جرى بيننا وبينهم، فإن ذلك العهد في حرمة التعرض للأموال والنفوس بمنزلة الإسلام، فكما لا يحل شيء من أموال المسلمين إلا بطيب أنفسهم، فكذلك لا يحل شيء من أموال المعاهدين، وهذا لأن في الأخذ بغير طيب أنفسهم معنى الغدر وترك الوفاء بالعهد»<sup>(5)</sup>، ولم تعرف البشرية نظاماً، ولا تشريعاً عني غاية بالغة بالوفاء بالمعاهدات كما عرفته السنة النبوية وقررتة، وهي التي جعلت من هذا المعاهد الغادر خصماً لله - جلَّ وعلا - كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي (6) ثُمَّ غَدَرَ...»<sup>(7)</sup>، كما جعلت لكل غدره منه لواء، فيكون للغادر الواحد ألوية بعدد غدراته زيادة في التنفير من الغدر وتعظيم حرمة، فعن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ»<sup>(8)</sup>، ولم يعرف العالم عبر قرونه الطويلة تشريعاً يُجرِّم الغدر ويجعله محرماً إلا في عام (1907م)

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الوفاء بالعهد: ج3، ص1414، ح (1787).

(2) سعيد المهييري، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية: ص151.

(3) أبو داود، السنن، كتاب الخراج، باب في تعشير أهل الذمة: ج2، ص172، ح (3052)، والحديث إسناده صحيح.

(4) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم: ج3، ص1154، ح (2995).

(5) الشيباني، شرح السير الكبير: ج1، ص45.

(6) أعطى بي: عاهد باسمي وحلف، ينظر: أحمد بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (لبنان: دار المعرفة، 1379هـ): ج4، ص418.

(7) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً: ج2، ص667، ح (2114).

(8) المصدر السابق، كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر: ج3، ص1164، ح (3015).



في مؤتمر لاهاي « في المادة (23) »<sup>(1)</sup>، ومن هنا كانت سيرة النبي - صلى الله عليه وسلم - وسنته تطبيقاً واقعياً للامتثال والالتزام بالوفاء بالمعاهدات أنها لم تكن حبراً على ورق، بل مارسه المسلمون خُلُقاً عملياً بدءاً من النبي - صلى الله عليه وسلم - وحتى آخر خلافة تمسكت بعري الإسلام، فعن سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ أَعَارَ عَلَيْهِمْ، وَإِذَا رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ، أَوْ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَأَعْدَائِهِ - مَرَّتَيْنِ - وَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السُّلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَلَا يَحُلِّنُ عُقْدَةً، وَلَا يَشُدُّهَا، حَتَّى يَمْضِيَ أَمْدُهَا، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ<sup>(2)</sup> عَلَى سِوَاءٍ، فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ<sup>(3)</sup>» « وتُعد الوفاء بالمعاهدات سابقة في المبادئ الدولية التي اتخذ منها الحكام المسلمون نموذجاً يُحتذى به في حالة إبرام معاهدات السلام مع الأعداء ما دام ذلك يخدم مصالح الدولة الإسلامية، ومن هنا غدت نظرية المعاهدة في الأعراف الحديثة جزءاً من النظرية الإسلامية في قيام العلاقات الدولية<sup>(4)</sup>.

### المطلب السادس: تقييد التعامل بالمثل بين الدول بالأخلاق

قامت العلاقات الدولية الإسلامية مع غيرها من الدول على مبادئ إنسانية مستمدة من مبادئ الإسلام، لذا منعت السنة النبوية مبدأ التعامل بالمثل مطلقاً، من غير تقييد، الذي تعارفت عليه سياسات الدول الخارجية في تعاملاتها مع الأعداء، استجابة لأمر الله ببيان أن الهدف من القتال هو إغلاء كلمة الله لا للعدوان المتجاوز آداب القتال التي وضع الإسلام قواعدها، كعدم التمثيل بقتلى العدو، أو تعذيبهم، أو الاعتداء على أعراضهم، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ {البقرة: 190}، ولذا كان القتال من جانب المسلمين مقيّد بالأخلاق الفاضلة، والمبادئ السامية لا تتجاوزها، ولو جاوز تلك الحدود الأعداء؛ فارتكبوا من الجرائم التي تمس كرامة الإنسان وتنافي الأخلاق والفضيلة، فإذا مثل الأعداء بقتلى المسلمين، فليس من الجائز شرعاً مقابلتهم بالمثل، وإذا تعدوا على الشيوخ، أو الصبيان، أو النساء، أو العمال بالقتل، أو الإيذاء، فلا يجوز للمسلمين معاملتهم بالمثل، فعن أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أُصِيبَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلًا، وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ مِنْهُمْ حَمْرَةٌ، فَمَثَلُوا

(1) أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي (القاهرة: دار النهضة العربية، 2004م)، (د،ط):ص699.

(2) يَنْبِذُ إِلَيْهِمْ: النِّبْذُ: هُوَ نَقْضُ الْعَهْدِ، يَنْظُرُ: ابْنُ الْأَثِيرِ، النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ: ج 5، ص 6.

(3) الترمذي، جامع الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في الغدر: ج 3، ص 195، ح (1580)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(4) محمد الصادق عفيفي، المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية:ص232.

بِهِمْ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَيْنُ أَصَبْنَا مِنْهُمْ يَوْمًا مِثْلَ هَذَا لَنْ رَيْبَ عَلَيْهِمْ<sup>(1)</sup>، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ } (النحل: 126)، فَقَالَ رَجُلٌ: لَا فَرِيشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: كُفُوا عَنِ الْقَوْمِ إِلَّا أَرْبَعَةً<sup>(2)</sup>، ومن هنا نجد المسلمين راعوا في حروبهم، وعلاقاتهم مع غيرهم من الدول، مبادئ الرحمة في جميع الميادين في السلم والحرب، وقد شهد غير المسلمين للمسلمين بذلك، يقول الكاتب الفرنسي غوستاف لوبون<sup>(3)</sup> عند الموازنة بين القائد ريكاردو والقائد صلاح الدين الأيوبي في مدى تطبيق الأخلاق في الحرب: «كان أول ما بدأ به ريكاردو أنه قتل صبرا<sup>(4)</sup> أمام معسكر المسلمين ثلاثة آلاف أسير مسلم سلّموا أنفسهم إليه بعد أن أعطاهم عهداً بحقن دماهم، ثم أطلق لنفسه العنان باقتراف هذا القتل والسلب، وليس من الصعب أن يتمثل المرء درجة تأثير تلك الكبائر في صلاح الدين النبيل الذي رحم نصارى القدس، فلم يمسه بأذى، والذي أمد فيليب ورينشارد قلب الأسد بالمرطبات والأزواد أثناء مرضهما... ثم أطلق كثيراً من الفقراء من غير فدية، وعامل النساء معاملة لا تصدر من أرقى ملك منتصر في العصر الحديث»<sup>(5)</sup>، فعلى الرغم من جرائم ريكاردو نجد أن المسلمين لم يقابلوا ذلك بالمثل بل حرصوا على التمثّل بالأخلاق الفاضلة في التعامل معهم، فكانت تعاليم الرسول - صلى الله عليه وسلم- تؤكد في علاقاته مع الأعداء احترام كرامة الإنسان والالتزام بمعايير الإسلام الأخلاقية، وإن لم يلتزم العدو بها، حتى في ميادين القتال، وأوصى بذلك أصحابه والخلفاء وعامة المسلمين، فلم يثبت عنهم في جميع حروبهم أنهم مثلوا بقتلى الأعداء في الحروب استرشاداً بوصاياهم - صلى الله عليه وسلم- التي أمرهم بها أن يحسنوا معاملة أهالي الأقاليم، ولا يتعرضوا لهم بالقتل، أو التمثيل بجثثهم، ولا يحرقوا زرعاً، «فكان إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية أو صاه في خاصّته بقوّى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تعدروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليداً...»<sup>(6)</sup>،

(1) نُزَيْبٌ عَلَيْهِمْ: أي: لنزيدن في التمثيل بقتلاهم، ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: ج 2، ص 192.

(2) ابن حنبل، المسند: ج 35، ص 145، ح (21230). والحديث إسناده حسن.

(3) غوستاف لوبون: 1841 - 1931، طبيب مستشرق ومؤرخ فرنسي، عني بالحضارة الشرقية، جاءت كتبه الكثيرة متممة بإنصاف الحضارة الإسلامية مما دفع الغربيين إلى إهماله وعدم تقديره، ينظر: شوقي أبو خليل، غوستاف لوبون في الميزان (لبنان: دار الفكر المعاصر، 1990) ط 1: ص 13.

(4) قُتِلَ صَبْرًا: الصبر في اللغة: الحبس، ويقال للرجل إذا شدت يده ورجلاه ورجل يمسه حتى يضرب عنقه قتل صبراً، ينظر: محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب (لبنان: دار صادر، 1414هـ)، ط 3: ج 4، ص 473.

(5) غوستاف لوبون، حضارة العرب، ترجمة: عادل زعيتر (القاهرة: دار إحياء الكتب، 1956م)، ط 1: ص 330 وما بعدها.

(6) سبق تخريجه: ص 22.

وكان- صلى الله عليه وسلم ينهى «عَنِ النَّهْبَةِ<sup>(1)</sup>، وَالْمُتَلَبِّهِ<sup>(2)</sup>»، وقد استفاد العالم من هذه الوصايا التي تُطالب باحترام النَّفس الإنسانية وحمايتها، وللرحمة عند القتال - فوائد جمة، وقد أقرَّ العديد من الفقهاء الغربيين بأهمية هذه الوصايا، وبفضل الإسلام على القانون الدولي، ومنهم البارون «ميشيل دي توب»، أستاذ القانون الدولي بمعهد الدراسات الإسلامية ب«لاهاي» في هولندا، وأورد وصية الخليفة أبي بكر لقادة الجيش التي استمدها أبو بكر - رضي الله عنه- من وصاياه- صلى الله عليه وسلم - للقادة، وذلك في الجزء الأول من مجموعة دراساته الأكاديمية في القانون الدولي<sup>(3)</sup>، فالسنة النبوية سبقت القانون الدولي المعاصر في ميدان تنظيم علاقات الدولة الإسلامية على أسس العدل، والرحمة، والكرامة الإنسانية، في حين بقيت القوة الحربية والقسوة هما المسيطرتان في أوروبا بعيداً عن القيم الأخلاقية حتى القرن التاسع، ثم توالى الاتفاقات والمعاهدات الدولية التي لا تُلزم بها إلا الأطراف الموقعة، في حين أن الدول غير الموقعة تحتكم إلى الأعراف السائدة عالمياً، وانتهت في القرن العشرين بـ ( القانون الدولي الإنساني)، وقد رأى كثير من القانونيين الغربيين أن أحكام الشريعة الإسلامية في المسائل الدولية يمكن الاستفادة منها، وبخاصة في مجالين رئيسيين: الأول: تطوير أحكام القانون الدولي والاعتراف بأن الفرد شخص من أشخاص ذلك القانون، والثاني: إدخال المبادئ الأخلاقية في القانون الدولي<sup>(4)</sup>، ولقد تنبه علماء القانون الدولي الغربي لعظمة التشريعات النبوية الإسلامية ومعرفتها الدقيقة بحاجات المجتمعات منذ أمد بعيد، وتوالى كتاباتهم وتعاليت صيحاتهم للإشادة بالقوانين الدولية السياسية وغيرها المستمدة من الإسلام، فقد تم الاعتراف بالشريعة الإسلامية كمصدر عالمي للتشريع والقانون في عدد من المؤتمرات الدولية العلمية منذ عام (1932م) منها: القانون المقارن الدولي في لاهاي عام 1932م، ومؤتمر لاهاي عام 1937م، ومؤتمر القانون المقارن في لاهاي 1938م، والمؤتمر الدولي عام 1945م بواشنطن، وشعبة الحقوق بالمجمع الدولي للقانون المقارن 1951م بباريس<sup>(5)</sup>.

وقد عدَّ المؤرخ «سيدو»<sup>(6)</sup> فضل قواعد التشريعات الإسلامية على الحضارة الغربية،

- (1) النَّهْبَةُ: الغارة، والسلب، ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: ج 5، ص132.
- (2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الذبائح والصيد، باب ما يكره من المتلبي: ج 5، ص2099، ح ( 1731).
- (3) الصالح، علي شفيق، لمحات من روائع تشريعاتنا (2)، مقال منشور على شبكة الاتصالات العالمية (الانترنت) موقع الألوكة.
- (4) عثمان ضميرية، العلاقات الدولية في الإسلام: ص46، نقلا عن كتاب « تطور القانون الدولي»، ولفغانغ فريدمان: ص196.
- (5) بدر الرحال، نظرية الحرب في الإسلام والقانون الدولي الوضعي (دراسة مقارنة)، مقال منشور على شبكة الاتصالات العالمية (الانترنت) موقع السكينة.
- (6) لويس سيدو: ( 1808- 1876) مؤرخ ومستشرق فرنسي اشتغل بعلم الفلك، كتب كتابه « تاريخ العرب»

وبالتحديد في القانون الدولي، ثم علق قائلاً: «وهذه مختلف القواعد الشرعية الإسلامية التي عمل بها لتخفيف وطأة الحروب من القرن السابع إلى القرن الثالث عشر للميلاد، فهي إذاً أسبق بأمٍ طويل على الأفكار والمبادئ القانونية المماثلة، والتي بدأت تشق طريقها خلال الفترة المظلمة التي عانت منها الحياة الدولية الأوربية خلال القرن الثالث عشر»<sup>(1)</sup>.

## الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي: -

### أولاً: نتائج الدراسة:

1. بيان عالمية الرسالة المحمدية في مجال الدعوة إلى الله، وتمتاز هذه السياسة بمنهجية فريدة في التعامل مع الدول والشعوب الأخرى غير المسلمة؛ مما جعلها تختلف عن جميع الأديان السماوية والفلسفات الوضعية.
2. أرست السُّنة النبوية مبدأ من مبادئ الأنظمة السياسية الدولية وأعطته من الأحكام الشرعية المرتبطة به من كل لون من ألوان الحماية، وهو مبدأ الأمان، والذي يقابله في القانون الدولي (اللجوء السياسي)، حيث كفلته التشريعات الدولية الحديثة، وحثت عليه مما أدى إلى ظهور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين .
3. أصلت السنة النبوية قواعد القانون الدولي العام قبل ظهور القوانين الدولية المعاصرة، حيث عُدَّت هذه المعاهدات والمواثيق مصدراً للقوانين الدولية، ووضعت قاعدة حرمة المعاهدات وقديسيته سلباً وحرباً، وطبقتها عملياً.
4. موافقة سياسة النبي - صلى الله عليه وسلم- الخارجية للمواثيق والقوانين الدولية ذات النشأة الغربية .
5. كان الرسول- صلى الله عليه وسلم - القدوة في تطبيق الدبلوماسية السياسية، فقد انتهج في مكاتباته ورسائله مع الملوك والرؤساء أرقى أساليب التعامل، فكان نموذجاً يحتذى به إلى جانب ما اتسمت به كتاباته التي تدل بأسلوبها ومحتواها على حكمة مرسلها.
6. الحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي مصطلح قانوني يقصد به توفير الحماية للمبعوثين من الرسل؛ من أجل قيامهم بمهامهم الموكلة إليهم، ويقابل هذا المصطلح

بالفرنسية، ثم ترجم إلى العربية، شهد للعرب والإسلام بأن لهم فضل كبير على أمم العالم في كتاباته . انظر: الزركلي، الأعلام: ج5، ص246.

(1) سيديو، تاريخ العرب العام، (لبنان، الاهلية للنشر والتوزيع والطباعة - لبنان، 2003هـ) ط1: ص152.

الحديث عقد الأمان الذي يمنح لغير المسلمين الداخلين للبلاد الإسلامية لغرض مشروع.

### ثانياً: أهم التوصيات:

1. الدعوة إلى التركيز في وسائل الإعلام الحديثة المرئية والمسموعة والمقروءة على نشر السياسة الخارجية للدولة الإسلامية في عهد النبوة.
2. توجيه الباحثين لعقد مقارنة القوانين المعاصرة بما عندنا من النصوص التشريعية في الدراسات القانونية، أو الشبيه لها لبيان مدى تميز هذا الدين.

### المصادر والمراجع:

- ابن الأثير، المبارك، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، 1399 هـ .  
التوحيدي، أبو حيان، البصائر والذخائر، تحقيق: وداد القاضي، دار صادر، بيروت، ط1، 1408 هـ.  
الأنصاري، محمد، شرح حدود ابن عرفة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1993 م.  
باشميل، محمد أحمد، صلح الحديبية، دار الفكر، بيروت، ط1، 1390 هـ - 1970 م.  
البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، دار ابن كثير، بيروت - لبنان، ط3، 1987 م.  
بوبوش، محمد، تطور الدبلوماسية الإسلامية عبر العصور، مقال منشور على النت.  
البيهقي، أحمد بن الحسين، دلائل النبوة، دار الكتب العلمية، ط1، 1408 هـ - 1988 م.  
التابعي، محمد، السفارات في الإسلام، مكتبة مدبولي، مصر، (د،ت،ط).  
الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1998 م.  
توماس، سير، الدعوة إلى الإسلام، ترجمة: حسن إبراهيم حسن، مكتبة النهضة المصرية، ط3، 1971 م.  
جوته، راول، موجز الدبلوماسية، ترجمة قاسم مردم، المطبعة الهاشمية، دمشق، 1366 هـ - 1947 م.  
الحلبي، علي بن برهان، السيرة الحلبية، دار المعرفة، بيروت، د،ط، 1400 هـ .  
الحليبة، محمد، حق اللجوء السياسي بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية، رسالة ماجستير 1422 هـ،  
أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.  
ابن حنبل، أحمد، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط1، 1416 هـ.  
خطاب، محمود، السفارات النبوية، المجمع العلمي العراقي، بغداد، 1986 م.  
ابو داود: سليمان بن الأشعث، السنن، دار الفكر، بيروت - لبنان، 1410 هـ.  
الربيع، خالد، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، مجلة الفقه والقانون، الكويت، العدد5، 2005م، ص126.  
الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، دار العلم للملايين، لبنان، ط5، 2002 م.  
سباط، حسام محمد سعد، اللجوء السياسي في الإسلام، دار البيارق - بيروت، ط1، 1997 م.  
السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1406 هـ - 1986 م.  
شنتا، أحمد، الأصول العامة في العلاقات، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط1، 1996 م.  
الشوكاني، محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، دار الجليل، بيروت، (د،ط)، 1393 هـ .  
الشيخ، خالد، الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي، عمان - الأردن، ط1، 1999 م.  
الشيرازي، إبراهيم، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1379 هـ.  
صقر، عبد العزيز، العلاقات الدولية في الإسلام، منشور ضمن بحوث العلاقات الدولية بين الأصول الإسلامية وبين خبرة التاريخ الإسلامي، 2000 م

- الصّلابي، علي محمد، السيرة النبوية، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة - مصر، ط1، 1422هـ.  
ضميرية، عثمان، العلاقات الدولية في الإسلام، الأفاق المشرقة، عمان- الأردن، ط1، 2011م.  
عبد السلام، جعفر، قواعد العلاقات الدولية، مكتبة السلام العالمي، القاهرة، ط1، 1401هـ-1981م.  
عطية الله، أحمد، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط4، 1980م.  
عفيفي، محمد الصادق، المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية، مؤسسة الخانجي، القاهرة- مصر، ط1، 1986م.  
تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام، مكتبة الأنجلو المصرية - القاهرة، ط1، 1986م.  
عمارة، محمد، الإسلام وحقوق الإنسان، الكويت، مجلة عالم المعرفة - العدد 89، مايو 1958م.  
العويني، محمد علي، أصول العلوم السياسية، عالم الكتاب، القاهرة، ط2، 1989م.  
غانم، محمد حافظ، الوجيز في القانون الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1399هـ.  
الفتلاوي، سهيل، دبلوماسية النبي محمد-صلى الله عليه وسلم- دار الفكر العربي، بيروت - ط1، 2001م.  
ابن قدامة، عبد الله، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط1، 1405م.  
الكيالي، عبد الوهاب، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للنشر، بيروت - لبنان، 1979م.  
لوبون، غوستاف، حضارة العرب، ترجمة: عادل زعيتر، دار إحياء الكتب، القاهرة، ط1، 1956م.  
متولي، عبد الحميد، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 1966م.  
المرادوي، علاء الدين، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، عالم الكتب، ط1، 1985م.  
مسلم، بن الحجاج، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط2، 1972م.  
مفلح، محمد، الفروع، عالم الكتب، ط1، 1405هـ.  
منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت- لبنان، ط1، 1414هـ.  
المهيري، سعيد، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط1، 1416هـ.  
نجم، جمال، أحكام الرسل والسفراء في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس- فلسطين  
2008م  
ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق: طه سعد، دار الجيل، بيروت - لبنان، ط1، 1411هـ.  
أبو هيف، علي صادق، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر 1395هـ.  
أبو الوفا، أحمد، الوسيط في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، (د،ط)، 2004م.  
الغزالي، محمد، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، المكتبة التجارية، القاهرة، ط1،  
1963م.

## Foreign Policy in Light of the Prophet's Sunnah

**Maisa A. Rawabdeh**

*Princess Alia University College - Al-Balqa Applied University*

*Amman - Jordan*

**Aziza S. Eleewa**

*Faculty of Sharia - University of Jordan*

*Ministry of Education*

*Amman - Jordan*

### Abstract

In the area of foreign policy, one of Prophet Mohammed's (PBUH) major concerns was to reach out for the world, besides insisting on refusing to adopt an isolationist policy. Accordingly, he believed in an open-door policy in international relations between the new Islamic state and its neighbours. This paper investigates the foreign political relations of the Islamic state with other countries. Prophet Mohammed (PBUH) has in fact set up the bases of such policy and made it an ideal example through signing treaties, sending diplomatic ambassadors and representatives to other countries, receiving envoys, and coordinating foreign relations with neighbouring countries. Today, such policy traits have been approved by modern world countries, which also form the basis of the international law.